شركة مصنع تصميم الرخام (ماربل ديزاين)

سياسة ضوابط ومعايير المنافسة

تم إعداد هذه اللائحة استنادًا إلى الأنظمة واللوائح والتعليمات التنظيمية والرقابية ذات الصلة الصادرة عن هيئة السوق المالية، بما في ذلك لائحة حوكمة الشركات، وقواعد الإدراج، وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، بالإضافة إلى التعليمات والأدلة الإرشادية والتنظيمية ذات العلاقة.

فهرس المحتويات

م	البيان	رقم الصفحة
1	المقدمة التعريفية	3
2	التعريفات	3
3	أهداف السياسة	4
4	أغراض الشركة	4
5	نطاق العمل بالسياسة	4
6	منافسة الشركة	5
7	مفهوم أعمال المنافس	5
8	الإفصاح عن أعمال المنافسة للشركة	6
9	الأنشطة الرئيسية والفرعية للشركة	6
10	الأعمال التي تعد منافسة للشركة	7
11	ضوابط الترخيص لمجلس إدارة الشركة بناء على تفويض من الجمعية العامة في أعمال المنافسة	7
12	رفض منح أو تجديد الترخيص	7
13	الإخلال بالسياسة والجزاءات	8
14	اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياس	8

المادة الأولى: المقدمة التعريفية

تُعد سياسة ضوابط ومعايير المنافسة إحدى السياسات التنظيمية المكملة لإطار الحوكمة في شركة مصنع تصميم الرخام (ماربل ديزاين)، وتهدف إلى تنظيم الأحكام والإجراءات المتعلقة بممارسة أعضاء مجلس الإدارة لأي أعمال قد تشكل منافسة للشركة أو لأحد فروع نشاطها، بما يضمن حماية مصالح الشركة ومساهميها، ويعزز مبادئ النزاهة والشفافية في ممارسة المسؤوليات والواجبات الائتمانية.

وتستند هذه السياسة إلى أحكام نظام الشركات، ولائحته التنفيذية الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، والنظام الأساس للشركة، وما يصدر من أنظمة ولوائح وتعليمات ذات علاقة.

المادة الثانية: التعريفات

لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المصطلح:	التعريف:
الشركة	شركة مصنع تصميم الرخام (ماربل ديزاين).
اللجان	أي لجان يتم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة.
مجلس الإدارة أو المجلس	مجلس إدارة شركة مصنع تصميم الرخام (ماربل ديزاين).
الأقارب	- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات و إن علوا. - الأولاد، وأولادهم و إن نزلوا. - الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم. - الأزواج والزوجات.

نشاط الشركة	أغراض الشركة الأساسية والفرعية المنصوص عليها في النظام الأساس للشركة والسجل التجاري، وما قد يطرأ عليهما من تعديل مستقبلا.
تابع	الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
المجموعة	فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.
حصة السيطرة	القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة تساوي (30%) أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة. (ب) حق تعيين (30%) أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

المُصطلحات التي لم يرد بشأنها تعريف في هذه اللائحة سيكون لها نفس المعنى الوارد في لائحة حوكمة الشركات، أوفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

المادة الثالثة: أهداف السياسة

1. وضع إطار تنظيمي واضح لحالات المنافسة التي قد تنشأ بين مصالح الشركة ومصالح أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
2. تحديد الضوابط والإجراءات اللازمة للتعامل مع حالات مشاركة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان في أي أعمال منافسة للشركة.
3. ضمان امتثال الشركة للمتطلبات النظامية المتعلقة بأعمال المنافسة وفقًا لنظام الشركات ولوائح الهيئة.
4. حماية مصالح الشركة ومساهميها من أي آثار سلبية قد تنجم عن تعارض المصالح أو المنافسة غير المشروعة.
5. تعزيز مبادئ العدالة والشفافية في التعامل مع حالات المنافسة وتوفير الوضوح لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن، وذلك لتحقيق أعلى معدلات الشفافية والنزاهة وحفظاً لحقوق الشركة ومصالحها.

المادة الرابعة: أغراض الشركة

تتمثل أغراض الشركة ونشاطها وفقاً لما ورد بالسجل التجاري الرئيسي والفروع والشركات التابعة والوكالات التجارية المسجلة باسم الشركة أو أحد فروعها أو باسم أحد الشركات التابعة.

المادة الخامسة: نطاق العمل بالسياسة

تطبق هذه السياسة على:

1. أعضاء مجلس الإدارة؛

2. أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة يخضع أعضاء اللجان المنبثقة بمتطلبات الإفصاح عن تعارض المصالح وأصحاب الصلاحية في الموافقة عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والأعمال المنافسة عن مجلس للأحكام المتعلقة بتعارض المصالح الواردة في اللوائح المنظمة للجان التي يشغلون عضويتها.
3. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم أعمال المنافسة، والنظام الأساس للشركة، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

المادة السادسة: منافسة الشركة

لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله و إلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب إلا إذا حصل على ترخيص من الجمعية العامة أو من يفوضونه.

المادة السابعة: مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1. تأسيس عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى اللجان لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة من أسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها. ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، تشمل الأنشطة ذات الصلة بنطاق أعمال الشركة، على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة المرتبطة بصناعة ومعالجة وتجارة وتركيب الرخام والأحجار الطبيعية والاصطناعية وما يتصل بها من خدمات مساندة، بما في ذلك العمليات المنفذة على الأحجار الخشنة خارج المحاجر، مثل النشر والصقل والطحن والمعالجة، وقطع ونشر الرخام، وصناعة منتجات الرخام كالمطابخ والمغاسل والتحف والأحواض والتماثيل وأعمال النحت والرسم وما في حكمها، إضافة إلى تركيب الرخام وجلي وتلميع البلاط والرخام. كما تشمل هذه الأنشطة البيع بالجملة والتجزئة للطابوق والبلك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، إلى جانب الأنشطة المساندة أو المكملة لذلك، بما في ذلك النقل البري للبضائع، والنقل الخفيف، وتشغيل مرافق التخزين والمخازن العامة للسلع، وأنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب، وذلك متى كانت هذه الأنشطة ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط الشركة أو قد يترتب عليها حالة منافسة فعلية أو محتملة مع أعمالها.
2. قبول عضوية مجلس الإدارة أو عضو إحدى اللجان لعضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة، أو شركة منافسة أيًا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
3. حصول عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى اللجان على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة الثامنة: الإفصاح عن أعمال المنافسة للشركة

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات وأحكام لوائحه التنفيذية، إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى اللجان في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بما يلي:

1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، و إثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
2. عدم اشتراك عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى اللجان صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه والجمعيات العامة للمساهمين.
3. قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى اللجان في مزاولتها، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى اللجان لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروعها النشاط الذي تزاوله وفقاً لهذه السياسة على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي وما لم يكن المجلس مفوضاً بصلاحية الترخيص في اعمال المنافسة.
4. الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض – بحسب الأحوال - يسمح لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى اللجان بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.

المادة التاسعة: الأنشطة الرئيسية والفرعية للشركة

تمارس الشركة الأنشطة الرئيسية والفرعية الآتية، وذلك وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها، وبعد الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة:

1. معالجة الأحجار الخشنة :نشر وصقل وطحن وتجهيز الأحجار .
2. قطع ونشر الرخام :قص الرخام ونشره وتجهيزه .
3. صناعة منتجات الرخام :تصنيع المغاسل والأحواض والتحف والتماثيل وغيرها من المنتجات المصنوعة من الرخام .
4. تركيب الرخام :تنفيذ وتركيب أعمال الرخام .
5. جلي وتلميع البلاط والرخام :تنفيذ أعمال جلي وصقل وتلميع الأسطح والبلاط والرخام .
6. البيع بالجملة :ممارسة تجارة الجملة في الطابوق والبلك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان .
7. البيع بالتجزئة :ممارسة تجارة التجزئة في الرخام والحجر والسيراميك والبورسلان .
8. النقل البري للبضائع :تقديم خدمات نقل البضائع برًا، وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة .
9. تشغيل مرافق التخزين :تشغيل المستودعات ومرافق التخزين لمختلف أنواع البضائع، باستثناء المواد الغذائية .
10. المخازن العامة :تقديم خدمات تخزين مجموعة متنوعة من السلع .
11. الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب :تقديم خدمات الدعم والتنظيم والإدارة المكتبية .
12. النقل الخفيف :تقديم خدمات نقل البضائع باستخدام المركبات الخفيفة، وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها.

المادة العاشرة: الأعمال التي تُعد منافسة للشركة

تُعد الأعمال الآتية، على سبيل المثال لا الحصر، من الأعمال المنافسة للشركة، إذا باشرها أي من المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو أي شخص يخضع لأحكام عدم المنافسة، متى كانت تلك الأعمال تُمارس داخل النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه الشركة أعمالها أو تستهدف عملاءها، وتشمل ما يلي:

1. تصنيع وتصميم وتشكيل الرخام الطبيعي والصناعي والجرانيت والأحجار والمواد المشابهة .
2. إنتاج وتوريد وتركيب منتجات الرخام وأسطح العمل والكسوات الأرضية والجدارية والواجهات الحجرية .
3. تنفيذ أعمال تقطيع وصقل ونقش وتشطيب الرخام والأحجار الطبيعية والصناعية .
4. ممارسة تجارة الجملة أو التجزئة في الرخام والجرانيت ومواد التشطيب المرتبطة بها، متى كانت تشكل منافسة مباشرة لنشاط الشركة .
5. تنفيذ المشاريع أو العقود المتعلقة بتوريد أو تركيب الرخام والأحجار أو أعمال التشطيبات الحجرية التي تمارسها الشركة .
6. ممارسة أي نشاط آخر مماثل أو مشابه أو مكمل لنشاط الشركة، من شأنه أن يؤدي إلى منافستها بصورة مباشرة، أو استقطاب عملائها، أو الإضرار بمصالحها التجارية .

ولا يُعد أي نشاط منافسًا للشركة إلا إذا كان مماثلًا أو مشابهًا لنشاطها، ويؤدي إلى منافسة مباشرة لأعمالها، وذلك وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها.

المادة الحادية عشرة: ضوابط الترخيص لمجلس إدارة الشركة بناء على تفويض من الجمعية العامة في أعمال المنافسة

1. للجمعية العامة تفويض صلاحية الترخيص المنصوص عليها في الفقرة الثانية (2) من المادة السابعة والعشرون (27) من نظام الشركات الى مجلس إدارة الشركة على أن يحدد قرار الجمعية العامة معايير المنافسة والأنشطة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض، ما لم يكن للشركة سياسة بهذه الشأن.
2. يكون الحد الأقصى لمدة التفويض (سنة) من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى انتهاء دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.

المادة الثانية عشرة: رفض منح أو تجديد الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة (أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة) منح أو تجديد الترخيص بموجب الفقرة الثانية (2) من المادة السابعة والعشرون (27) من نظام الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، حسب الأحوال. و إلا عدّت عضويته في المجلس أو في اللجنة منتهية، وذلك ما لم يقرر عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه العدول عن المنافسة، أو تعديل أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

المادة الثالثة عشرة: الإخلال بالسياسة والجزاءات

يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس إدارتها أو عضو اللجنة المنبثقة لهذه المعايير أو بما ورد في الأنظمة والتعليمات الخاصة بأعمال المنافسة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

المادة الرابعة عشرة: اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة

1. تعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها بقرار من الجمعية العامة للشركة، ويُعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويتم مراجعتها بشكل دوري من قبل مجلس الإدارة والرفع للجمعية العامة للشركة بأي تعديلات.
2. تطبق الأنظمة واللوائح والتوجيهات الصادرة عن الهيئة على كل ما لم يرد بشأنه نصّ خاص في هذه السياسة.
3. يختص مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المتطلبات والأحكام الواردة في هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة، وله اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الشركة في التعويض عن الضرر الناجم عن مخالفة هذه السياسة.

تاريخ الاعتماد:

معلومات الاعتماد		
رقم النسخة:	تاريخ النسخة:	جهة الاعتماد:
(1)	- -2026م	الجمعية العامة

ختم الشركة: _____